دراسة نقدية لاختصاص القضاء الاداري في مادة الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجزائري

د. عباسة جمال

أستاذ محاضر أ بكلية الحقوق و العلوم السياسية.

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – الجزائر.

عضو مخبر القانون الاجتماعي جامعة وهران ٢ – الجزائر.

الملخص:

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الاختصاص المانع للقضاء الاجتماعي في منازعات الضمان الاجتماعي و لا سيما النزاعات القائمة بين صناديق و هيئات الضمان الاجتماعي و المكلفين،إلا أنه استثنى من هذا الاختصاص الخلافات التي تنشب بين هيئات الضمان الاجتماعي و الهيئات الإدارية المستخدمة بموجب القانون رقم ٠٨/٠٨ المؤرخ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٨ المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، و كذا التي تثور بين الصناديق الخاصة و المكلفين و التي أخضعها لاختصاص القضاء الإداري إعمالا للمعيار العضوي المكرس بموجب المادة ٨٠٠ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا أن هذا المعيار يظل منتقدا في هذه الحالة ما دام أن صناديق و هيئات الضمان الاجتماعي مرافق عامة ذات طابع اجتماعي، و بالتالي فانه من الأولى إخضاع منازعاتها إلى قاضيها الطبيعي و هو القاضي الاجتماعي بدلا من القاضي الإداري لأنه الأقدر على فهم النشاط الذي تقوم به هذه الصناديق.

Abstract:

The Algerian legislator has stipulated in the law of civil and administrative procedure the exclusive competence of the judge in matters of social security in social security disputes, in particular disputes between social security funds and agencies and taxpayers, but he excluded from this competence disputes that arise between social security agencies and administrative bodies of Law No. 08/08 of 23 February 2008 relating to disputes in the field of social security, as well as those

that arise between private funds and taxpayers, who submit them to administrative jurisdiction, in accordance with the organic standard established in Article 800 of the Law on Civil and Administrative Procedures.

However, this standard gives rise to criticism as long as security funds and organizations are public institutions of a social nature, and it is therefore more appropriate to submit their disputes to their natural judge, who is the social judge rather than the administrative judge. Considering what above, it is best able to understand the activities that these funds carry out.

المقدمـــــة:

تقضي القاعدة العامة أنه يعود الاختصاص القضائي في تسوية المنازعات الاجتماعية عامــة ومنازعات الضمان الاجتماعي خاصة إلى القضاء العادي بواسطة الجهة القضائية الاجتماعية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] باعتباره الشريعة العامة للإجراءات القضائية، و يبدو أن هذا الأمر منطقي على أساس أن المشرع الجزائري و منذ سنة ١٩٩٢ مازال يعتبر هيئات الضمان الاجتماعي شخصا من أشخاص القانون الخاص،[2] إلا أنه استثنى من هذا الاختصاص النزاعات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي و أشخاص القانون العام (القانون الإداري) بصفتها هيئات مستخدمة من جهة،[3] و كذا الخلافات التي تنشب بين صناديق الضمان الاجتماعي الخاصة (caisses spéciales) و المؤمن لهم من جهة أخرى و التي تعود لاختصاص القضاء الإداري. و هنا يجوز للمكلف سواء أكان شخصا إداريا أو مؤمنا له الاعتراض أو الطعن في قرار هيئات الضمان الاجتماعي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة طبقا للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، باعتباره القانون المشترك الذي ينظم كلا من الإجراءات القضائية العادية و الإجراءات القضائية االادارية، مع ما يثار من انتقادات حول هذه المسألة.

---

[1] المادة ٥٠٠ من القانون رقم ٠٩/٠٨ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٢/٢٥ المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. جريدة رسمية عدد ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

راجع: عباسة جمال،الاختصاص النوعي للمحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية بين قانون الإجراءات المدنية الملغى و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مجلة العلوم القانونية والإدارية،جامعة سيدي بلعباس،الجزائر، العدد ٠٧ ،٢٠١٠. ص ١٧٥-١٨٦.

[2] المادة ٠١ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٧/٩٢ المؤرخ في ١٩٩٢/٠١/٠٤ المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي. معدل و متمم.جريدة رسمية عدد٠٢ لسنة ١٩٩٢.

و راجع المادة ٤٩ من القانون رقم ٠١/٨٨ المؤرخ في ١٩٨٨/٠١/١٢ المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. جريدة رسمية عدد٠٢ لسنة ١٩٨٨.(ملغى باستثناء بعض المواد)

[3] المادة ١٦ من القانون رقم ٠٨/٠٨ المؤرخ في /٢٠٠٨/٠٢ المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. جريدة رسمية عدد ١١ لسنة ٢٠٠٨.

يجب الإشارة إلى أنه سينصب موضوع دراستنا في البحث عن اختصاصات القضاء الإداري في مادة منازعات الضمان الاجتماعي لإبراز ذاتية صناديق وهيئات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، مع إجراء دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي.

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكال التالي: **هل بإمكان القاضي الإداري فهم النشاط التي تقوم به صناديق وهيئات الضمان الاجتماعي، مع العلم أن هذه المرافق العامة تقدم خدمة اجتماعية؟ وهل يعتبر المعيار العضوي كافيا لانعقاد هذا الاختصاص؟**

للإجابة عن هذا الإشكال القانوني رأينا تقسيم الخطة كما يلي:

القسم الأول: اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الناشئة بين هيئات وصناديق الضمـان الاجتماعي و الهيئات الإدارية المستخدمة.

القسم الثاني: اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الناشئة بين هيئات وصناديق الضمـان الاجتماعي الخاصة و المكلفين.

القسم الأول: اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الناشئة بين هيئات الضمان الاجتماعي والهيئات الإدارية المستخدمة.

نصت المادة ١٦ من القانون رقم ٠٨/٠٨ المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على ما يلي: " تختص الجهات القضائية الإدارية في البث في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات و الإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة و بين هيئات الضمان الاجتماعي" .

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قضى بالاختصاص المانع للقضاء الإداري في حالة نشوب نزاع بين أشخاص القانون الإداري بصفتها هيئات مستخدمة وصناديق و هيئات الضمان الاجتماعي، و هو نفس الحكم الذي كان موجودا في القانون القديم رقم ١٥/٨٣.[١] و هنا يجب طرح السؤال التالي: **ماهي طبيعة هذه المنازعة في مجال الضمان الاجتماعي؟ وما هو أساس اختصاص القاضي الإداري؟**

الفرع الأول: طبيعة منازعة الضمان الاجتماعي التي يختص بها القضاء الإداري:

قبل أن نحدد نوع الخلافات القائمة بين صناديق الضمان الاجتماعي باعتبارها جهة تكليف وتحصيل في آن واحد و المكلف (المستخدم) المتمثل في أشخاص القانون الإداري ، وجب التعرض إلى طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين المتنازعين **أولا**، ثم إلى أي نوع من أنواع منازعات الضمان الاجتماعي تنتمي هذه الخلافات **ثانيا**.

---

[١] **المادة ١٦ من القانون رقم ١٥/٨٣ المؤرخ في ١٩٨٣/٠٧/٠٢ والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. جريدة رسمية عدد ٢٨ لسنة١٩٨٣. (ملغى)**

وفي نفس المعنى: أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨. ص ١٩٨.

١- طبيعة العلاقة القائمة بينهما:

تسري أحكام قانون الضمان الاجتماعي الجزائري على العمال و الموظفين العموميين التابعين للمؤسسات و الإدارات العمومية، وعلى هذا الأساس أقر القانون رقم ١٤/٨٣[١] مجموعة من الالتزامات على عاتق المكلف (المستخدم) سواء أكان المستخدم شخصا من أشخاص القانون الخاص أو شخصا من أشخاص القانون العام (أشخاص القانون الإداري). و من أهم الالتزامات التي تقع على الهيئات المستخدمة ومنها الهيئات الإدارية التصريح بالنشاط و التصريح بالانتساب و التصريح بالأجور والرواتب وأخيرا الالتزام بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

في حالة مخالفة المكلف المستخدم لالتزامات وقواعد التكليف المفروضة عليه قانونا رتب المشرع جزاءات مالية وجزائية،[٢] تمكن صناديق هيئات الضمان الاجتماعي باعتبارها هيئة تكليف بتوقيع جزاءات مالية تتمثل في غرامات التأخير و الزيادات في التأخير،[٣]. مع إمكانية هذه الأخيرة اللجوء إلى تحصيل ديونها ومستحقاتها اتجاه المكلف عن طريق استعمال طرق التحصيل الجبرية المنصوص عليها قي قانون منازعات الضمان الاجتماعي. مع الإشارة إلى أن هذا لا يمنع الصندوق الدائن بعد استنفاد طرق التحصيل الجبري من اللجوء إلى القضاء.[٤]

يجب الإشارة هنا و بالرجوع إلى أحكام القانون رقم ١٤/٨٣ السابق ذكره ضمن الباب التاسع المتعلق ب " الأحكام المتعلقة بالإدارات العمومية و المجموعات المحلية" و لا سيما أحكام المادة ٤٤ منه، التي استثنت في هذا الشأن الهيئات الإدارية المستخدمة من العقوبات المالية و الجزائية عند عدم الوفاء بالتزاماتها اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي على خلاف الهيئات المستخدمة الأخرى (أشخاص القانون الخاص)، و نص المشرع على أنه ستصدر نصوص خاصة تحدد العقوبات و الجزاءات لاحقا،[٥] إلا أنه و منذ سنة ١٩٨٣ لم يصدر أي نص قانوني لحد الآن في هذا المجال.

يبدو لنا أن نص المادة ٤٤ منتقد، فمن جهة نجد أنه يتساوى المستخدم المكلف مهما كانت طبيعته في الالتزامات المفروضة عليه، و من جهة أخرى نقوم بالتمييز بين نوعين من الهيئات المستخدمة المكلفة الهيئات المستخدمة التابعة للقانون الخاص و تلك التابعة للقانون العام عند إعفائها من توقيع الجزاءات المترتبة على مخالفة التزاماتها

---

[١] القانون رقم ١٤/٨٣ المؤرخ في ١٩٨٣/٠٧/٠٢ والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي. معدل ومتمم. جريدة رسمية عدد ٢٨ لسنة ١٩٨٣.

[٢] عباسة جمال، تسوية المنازعات العامة في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الاجتماعي، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص ٣٩-٥٠.

للمزيد: راجع عباسة جمال، التسوية غير القضائية لمنازعات التكليف في مجال الضمان الاجتماعي: أي فعالية؟، مجلة قانون العمل والتشغيل جامعة مستغانم، الجزائر المجلد ٠٤، العدد ٠٢، ديسمبر ٢٠١٩ ، ص ٩٧-١١٣.

[٣] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء الملتقيات الجهوية بين هيئات الضمان الاجتماعي وقطاع العدالة حول التحصيل الجبري للاشتراكات، الجزائر،١٩٩٨، ص ٠٢.

[٤] المادة ٦٦ من القانون ٠٨/٠٨ السابق ذكره.

[٥] راجع المادة ٤٤ من القانون رقم ١٤/٨٣ السابق ذكره.

اتجاه هيئات الضمان الاجتماعي، و بالتالي لا يمكن في هذه الحالة أن يلجأ الصندوق الدائن إلى طرق التحصيل الجبرية، مما يعد خرقا و إخلالا **بمبدأ المساواة** أمام المرافق العامة (الأعباء العامة)، و هذا بدوره يشكل صعوبات عملية بالنسبة للصناديق لأنها ستصبح غير قادرة على إلزام الإدارات العمومية بتنفيذ التزاماتها اتجاهها، و بالتالي تفرغ قاعدة الالتزام بالتكليف من محتواها.

نستخلص من ذلك أن العلاقة القائمة بين الطرفين المتنازعين **علاقة تكليف** بين صناديق وهيئات الضمان الاجتماعي باعتبارها هيئة تكليف و تحصيل، و أشخاص القانون الإداري باعتبارهم مكلفين مستخدمين.

٢- تحديد نوع النزاع القائم بينهما:

لو افترضنا أن المشرع نص على جزاءات بموجب نص خاص يمكن توقيعها على الإدارة في حالة مخالفتها لقواعد التكليف، فان هذا الجزاء يكون في شكل قرار صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي

مما يؤدي إلى نشوب خلاف بين الطرفين باعتباره منازعة من منازعات الضمان الاجتماعي. وبالتالي فما نوع المنازعة القائمة بين الهيئات الإدارية المستخدمة و هيئات الضمان الاجتماعي؟

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم ٠٨/٠٨ نجد أن المشرع الجزائري قسم منازعات الضمان الاجتماعي إلى ثلاثة أنواع، المنازعات العامة والمنازعات الطبية و المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.[١]

تعتبر الخلافات القائمة بين الطرفين **منازعة عامة** على أساس أنه خلاف ينشأ بمناسبة تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالضمان الاجتماعي بنوعيها التشريعي و التنظيمي،و هذا ما يستنتج من خلال التعريف الذي أوردته المادة ٣ من القانون رقم ٠٨/٠٨ المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[٢] متأثرا بنفس التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي [٣]، و هذا ما تم تأكيده من قبل محكمة النقض الفرنسية.[١] كما

---

[١] المادة ٢ من القانون رقم ٠٨/٠٨ السابق ذكره.

وللمزيد: عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري و المقارن، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٦.ص٢١.

[٢] المادة ٣ من القانون رقم ٠٨/٠٨ السابق ذكره. (يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة و المؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي) راجع كذلك: المادة ٣ من القانون الملغى رقم ١٥/٨٣ السابق ذكره.

V. Tayeb BELLOULA, Sécurité sociale : La réparation des accidents du travail-Maladies professionnelles, édition Dahleb , Alger, 1993.p.171-172.

و أيضا: المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد٢٠٠١،٠٢، ص ١٧٢.

[3] Art .L. 142-1 al.1 et 3 du code de la sécurité sociale. Dernière modification le 10/10/ 2020 - https://www.legifrance.gouv.fr. Vu le 14/10/2020.

V. Jean-Jacques DUPEYROUX, Droit de la sécurité sociale, Dalloz, 12ème édition, paris, 1993, p.717.

Et aussi. Xavier PRÉTOT et Jean-Jacques DUPEYROUX, Droit de la sécurité sociale, Dalloz, 9éme édition, Paris, 2000.p.١٥٣.

يجب الإشارة و كأصل عام أن النظر في منازعات الضمان الاجتماعي و منها المنازعات العامة يكون من اختصاص القاضي العادي (القضاء الاجتماعي) [٢] إلا ما استثناه المشرع في المادة ١٦ من القانون رقم ٠٨/٠٨.

يلاحظ من خلال صياغة المادة ١٦ ورود عبارة **" هيئات مستخدمة"** و التي يقصد بها أن النزاع القائم بين **الهيئة الإدارية المستخدمة** و صندوق الضمان الاجتماعي يعتبر من منازعات الضمان الاجتماعي بوجه عام و نوع من أنواع المنازعات العامة بوجه خاص، و التي لابد أن تخضع للتسوية الودية وجوبا عن طريق لجنتي الطعن المسبق المنصوص عليهما في هذا القانون[٣] قبل رفع الدعوى أمام القضاء الإداري. و بمفهوم المخالفة فانه يجب استبعاد الخلافات القائمة بينهما من منازعات الضمان الاجتماعي إذا كان سبب النزاع من جانب الهيئات الإدارية لا يتعلق أصلا بصفة المستخدم، و بالتالي لا تخضع هذه المنازعات لأحكام القانون رقم ٠٨/٠٨ المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان رغم اختصاص القضاء الإداري بها طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هذا ما يمكن استنباطه من خلال أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٠٨/٠٨.

الفرع الثاني: أساس اختصاص القضاء الإداري في مجال الضمان الاجتماعي:

١- المعيار العضوي:

يستخلص من المادة ١٦ من قانون منازعات الضمان الاجتماعي أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي المؤسس بموجب المادة ٨٠٠ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[٤] و الذي يقضي بأنه يعتبر النزاع إداريا إذا كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون الإداري (الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) و هنا ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري حسب قواعد الاختصاص المعروفة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[٥]

---

[1] Xavier PRÉTOT, Les grands arrêts du droit de la sécurité sociale, Dalloz, 2éme édition, Paris, 1998.p.٥٥١.

[٢] - المادة ٥٠٠ فقرة ٦ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.
و كذلك: مجلة المحكمة العليا،الغرفة الاجتماعية،العدد ٠١، ٢٠١٤، ص ٢٩٨-٣٠٢.

[٣] المادة ٤ من القانون رقم ٠٨/٠٨ السابق ذكره (ترفع الخلافات المتعلقة المنازعات العامة و جوبا أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهة القضائية.)
و في نفس الصدد : خليفي عبد الرحمن ، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، دار العلوم، الجزائر ٢٠٠٨.ص ١٢٠.

[٤] و هو نفس المعيار الذي اعتمده المشرع في المادة ٠٧ من القانون الملغى رقم الأمر ١٥٤/٦٦ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٦/٠٨ المتضمن قانون الإجراءات المدنية. ج ر عدد ٤٧ لسنة ١٩٦٦. معدل و متمم.

[٥] للمزيد:عباسة جمال، الطبيعة القانونية لصناديق و هيئات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي- مداخلة منشورة بمناسبة مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثالث، ، حول " التأمينات الاجتماعية في الدول العربية – الواقع و المستقبل، جامعة الإسراء، يومي ٢٧-٢٠١٦/٠٤/٢٨، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، الأردن،٢٠١٦.ص١- ٢٦.
و في نفس الصدد: سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٢٦-١٢٧.

طبقا للمعيار العضوي يعتبر الخلاف القائم بين الأشخاص الإدارية المذكورة سابقا **بصفتها هيئات مستخدمة** و هيئات الضمان الاجتماعي منازعة عامة تكون من اختصاص الجهة القضائية الإداريـــــــــة، و تعتبر الدعوى المرفوعة من قبل الصندوق ضد الإدارة المستخدمة من منازعات القضاء الكامل لأن هذه المنازعات لا تتعلق أصلا بدعاوى الإلغاء، و بالتالي تكون من اختصاص المحاكم الإدارية دون سواها[1]، لأن مجلس الدولة لا ينظر أصلا في مثل هذه الدعاوى إلا عن طريق الاستئناف.[2]

٢- نقد المعيار العضوي:

إن تطبيق المعيار العضوي في منازعات الضمان الاجتماعي كأساس لاختصاص القاضي الإداري مسألة منتقدة، نظرا لأن الإدارة في مثل هذه المنازعات لا تحتاج لامتيازات السلطة العامة باعتبارها هيئة مستخدمة في علاقاتها مع صناديق و هيئات الضمان الاجتماعي، بل يمكن أن تنزل إلى منزلة الأفراد العاديين و تتصرف بنفس القواعد البسيطة التي يتصرف بها هؤلاء، بالإضافة إلى أن القاضي الإداري لا يستطيع فهم النشاط الذي تقوم به هذه الصناديق باعتبارها مرافق اجتماعية تؤدي خدمة عامة ذات طابع اجتماعي، لأنها شخص من أشخاص القانون الخاص و هذا ما ذهبت إليه محكمة التنازع الفرنسية في أكثر من مناسبة و اعتبرت أن المنازعات المرتبطة بوظيفة الضمان الاجتماعي لابد أن تخضع للقواعد البسيطة للقانون الخاص.[3]

على هذا الأساس نقترح تعديل المادة ١٦من القانون رقم ٠٨/٠٨ و النص على اختصاص الجهة القضائية العادية في مثل المنازعات كاستثناء للمعيار العضوي عملا بقاعدة " الخاص يقيد العام"، أو إلغائها و النص على هذا الاختصاص ضمن المادة ٨٠٢ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تطبيقا للمعيار الموضوعي.

القسم الثاني: اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الناشئة بين هيئات و صناديق الضمـــــــان الاجتماعي الخاصة و المكلفين.

لقد رأينا سابقا ضمن القسم الأول من هذا البحث أن المشرع و كقاعدة عامة ما زال و منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم ٠٧/٩٢ يعتبر هيئات الضمان الاجتماعي **هيئات عمومية ذات تسيير خاص**،[4] أي شخصا من أشخاص القانون الخاص تخضع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري[5] و هذا ما يطلق عليه النظام العام الإلزامي (régime général) إلا أنه و استثناء لهذه القاعدة اعتبر بعض الصناديق شخصا من

---

[1] المادة ٨٠١ فقرة ٢ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

[2] - المادة ٩٠١ فقرة ١ من نفس القانون.

[3] T .conflit ,09/06/1986 et 23/11/1992 in Xavier PRÉTOT, Les grands arrêts du droit de la sécurité sociale, op.cit, p.453.

[4] المادة ٤٩ فقرة ٠١ من القانون رقم ٠١/٨٨، السابق ذكره.

[5] عباسة جمال، الطبيعة القانونية لصناديق و هيئات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي- السابق ذكره.

أشخاص القانون العام و هذا ما يعبر عنه بالنظام الخاص للضمان الاجتماعي (régime spécial).

ان تحديد الطبيعة القانونية لهذه الصناديق يؤدي بنا حتما إلى تحديد طبيعة النزاع من جهة و تحديد طبيعة الجهة القضائية المختصة من جهة أخرى. و هذا ما سنتعرض إليه في هذا القسم.

الفرع الأول: طبيعة الصناديق الخاصة (caisses spéciales)

تهدف هذه الصناديق إلى حماية بعض الفئات الاجتماعية التي يوليها المشرع عناية خاصة، و**تتمثل** هذه الصناديق في الهيئات التالية:

- الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للأمة.[١]
- الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي و الاحتياط.[٢]
- صندوق التقاعد العسكري.[٣]

١- طبيعة النزاع القائم بين الصناديق الخاصة و المكلفين:

بالرجوع إلى القوانين المنشئة لهذه الصناديق اعتبر المشرع كل صندوق على حدى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[٤] مع اختلاف جهة الوصاية.

يعتبر النزاع القائم بين الصناديق الخاصة و بين المكلفين نزاعا إداريا مادام أن المشرع اعتبرها مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية، و بالتالي يجب تطبيق المعيار العضوي المكرس بموجب المادة ٨٠٠ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المذكورة سابقا. و بالتالي يجب هنا إبداء الملاحظات التالية:

- استبعاد تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم ٠٧/٩٢ لأنه يتعلق بالصناديق العادية المدنية بنوعيها العامة و التكميلية باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص سواء في علاقاتها مع المكلفين أو مع الغير، باعتبار أن منازعاتها منازعات عادية.
- استبعاد منازعات الصناديق الخاصة من منازعات الضمان الاجتماعي و عدم خضوعها لأحكام القانون رقم ٠٨/٠٨، بخلاف النزاعات القائمة بين صناديق و هيئات

---

[١] ظهرت هنا ثلاث مراسيم خاصة بهذا الصندوق في نفس الجريدة الرسمية و كان أهمها: المرسوم رقم ٦١٦/٨٣ المؤرخ في ١٩٨٣/١٠/٣١ المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني و الحكومة. جريدة رسمية عدد ٤٦ لسنة ١٩٨٣. معدل و متمم.

[٢] الأمر ٠٤/٦٨ المؤرخ في ١٩٦٨/٠١/٠٨ المتضمن إحداث الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط. جريدة رسمية عدد ٠٥ لسنة ١٩٦٨. معدل و متمم.

V .Nasri HAFNAOUI ,La compétence matérielle de la section sociale en matière de contentieux opposant les personnels militaires et civils de la défense national à leurs organismes de sécurité sociale et des retraites militaires, Communication présentée à l'occasion du colloque national sur le « contentieux de la sécurité sociale », Université de Mostaganem, Algérie, 13 et 14/01/2015, pp.1-17.(non publiée)

[٣] الأمر ٠٧/٦٩ المؤرخ في ١٩٦٩/٠٢/١٨ المتضمن إحداث صندوق التقاعد العسكري.جريدة رسمية عدد ١٦ لسنة ١٩٦٩. معدل.

[٤] راجع في ذلك: عباسة جمال، الطبيعة القانونية لصناديق و هيئات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، السابق ذكره، ص ١٥-٢٠.

الضمان الاجتماعي المدنية و الهيئات الإدارية المستخدمة التي تخضع لأحكام هذا القانون ، ما عدا فيما يتعلق باختصاص القضاء الإداري عملا بأحكام المادة ١٦ من هذا القانون، و التي قمنا بتفصيلها ضمن القسم الأول من هذه الدراسة.

- استبعاد هذه المنازعات من ولاية اختصاص القضاء العادي بواسطة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (اختصاص القسم الاجتماعي) و بالتالي لا تطبق عليها أحكام المواد من ٥٠٠ إلى ٥١٠ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

٢- طبيعة الجهة القضائية المختصة:

لم ينص المشرع في النصوص التنظيمية الخاصة بإنشاء هذه الهيئات على طبيعة الجهة القضائية المختصة، إلا أنه و بالرجوع إلى هذه النصوص نجد أنها اعتبرت صناديق الضمان الاجتماعي الخاصة مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية، وبالتالي و إعمالا للمعيار العضوي فان النزاع يعتبر إداريا و ينعقد الاختصاص للجهة القضائية الإدارية حسب قواعد الاختصاص الموجودة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بواسطة المحاكم الإدارية كدرجة أولى، و التي تختص بالنظر في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية و القضاء الكامل الصادرة عن هذه الصناديق و المرفوعة من قبل المكلفين، [١] مع إمكانية استئناف أحكامها أمام مجلس الدولة كقاعدة عامة[٢] ، و التي لا يسعنا المقام لذكرها بل يمكن الرجوع للقواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية[٣] ما دام أن المشرع لم يشر إلى قواعد خاصة في هذا المجال.

الفرع الثاني: نقد الطبيعة القانونية للصناديق الخاصة و اختصاص القضاء الإداري:

من خلال ما سبق ذكره، نرى من وجهة نظرنا أن هذه الصناديق لا تحتاج إلى امتيازات السلطة العامة ما دام أنها مرفقا عاما يؤدي خدمة اجتماعية و هي تسيير الخدمات و الأداءات التي تقدمها للمكلفين بعيدا عن استعمال قواعد القانون العام التي لا تتلاءم و طبيعة النشاط الذي تقوم به هذه الصناديق ، و بالتالي كان يمكن للمشرع الجزائري أن يطبق المعيار الموضوعي و يخضع هذه الفئات لنفس القواعد البسيطة للقانون الخاص حتى و إن أحاطها بحماية خاصة و منح منتسبيها بعض الامتيازات حتى و إن استثناها من الصناديق المدنية لاعتبارات خاصة. و هنا نجد أنه من غير المنطقي تطبيق المعيار العضوي على الصناديق الخاصة شأنها في ذلك شأن بقية أشخاص القانون الإداري.

الخاتمة:

لقد أشرنا سابقا في هذا البحث إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر كل الخلافات التي تنشب بين صناديق و هيئات الضمان الاجتماعي و أشخاص القانون الإداري بصفتها

---

[١]- المادة ٨٠١ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[٢]- المادة ٩٠٢ فقرة ١ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[٣]- راجع المواد من ٨٠٠ إلى ٩٦٩ من نفس القانون.

هيئات مستخدمة من ناحية، و كذا النزاعات بين الصناديق الخاصة و المكلفين من ناحية أخرى، هي منازعات إدارية تخضع لاختصاص القضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي دون البحث عن النشاط الذي تقوم به هذه الصناديق. و على هذا الأساس يمكن تقديم **الملاحظات و الاستنتاجات** التالية:

- إعادة النظر في القانون رقم ١٤/٨٣ المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي عن طريق تجسيد مبدأ المساواة بين المستخدم المكلف أي الهيئات المستخدمة مهما كانت طبيعتها القانونية في توقيع الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد التكليف، بدلا من إخضاع الهيئات الإدارية المستخدمة لقواعد خاصة لم تصدر ليومنا هذا.

- تعديل المادة ١٦ من القانون رقم ٠٨/٠٨ المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، والنص على اختصاص الجهة القضائية الاجتماعية بالمنازعات القائمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و المؤسسات و الإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة كاستثناء للمعيار العضوي، **أو إلغاء** المادة ١٦ من القانون رقم ٠٨/٠٨ مع تعديل المادة ٨٠٢ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و إضافة فقرة ٠٣ لها، و النص على اختصاص المحاكم العادية خلافا للمعيار العضوي في جميع المنازعات القائمة بين صناديق و هيئات الضمان الاجتماعية و أشخاص القانون الإداري المستخدمة تطبيقا للمعيار الموضوعي، ما دام أن الأمر لا يتعلق سوى بمنازعات التحصيل (contentieux de recouvrement).

- تغيير الطبيعة القانونية للصناديق الخاصة بواسطة تعديل قوانينها الأساسية بالنص على أن هذه الهيئات شخص من أشخاص القانون الخاص تخضع لنفس القواعد التي يخضع إليها الأفراد (فكرة المرفق العام الاجتماعي)، و بالتالي ينعقد الاختصاص للقضاء العادي بواسطة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، **أو الإبقاء** على الطابع الإداري للصناديق الخاصة و ترك صلاحية النظر في منازعاتها إلى القضاء العادي بواسطة المحاكم الاجتماعية بتطبيق المعيار الموضوعي عن طريق تعديل المادة ٨٠٢ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خلافا للمعيار العضوي.

- يبدو لنا أنه من الضروري أن يقوم المشرع الجزائري بإخضاع منازعات الضمان الاجتماعي مهما كان نوعها و أطرافها إلى قاضيها الطبيعي أي القاضي الاجتماعي الذي يعتبر الأقدر على فهم النشاط الذي تقوم به صناديق و هيئات الضمان الاجتماعي بدلا من القاضي الإداري، لما تتميز به هذه المنازعات من خصوصية و تعقيد.

قائمة المراجع:

أولا. المؤلفات:

١.المؤلفات باللغة العربية

- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٨.

- خليفي عبد الرحمن ، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، دار العلوم، الجزائر،٢٠٠٨.

- سماتي طيب،المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد،دار الهدى، الجزائر،٢٠١٠.
-عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري و المقارن، دار الحامد، الأردن، ٢٠١٦.

٢.المؤلفات باللغة الأجنبية

- Tayeb BELLOULA, Sécurité sociale : La réparation des accidents du travail-Maladies professionnelles, édition Dahleb , Alger, 1993.
- Jean-Jacques DUPEYROUX, Droit de la sécurité sociale, Dalloz, 12ème édition, paris, 1993.
- Xavier PRÉTOT et Jean-Jacques DUPEYROUX, Droit de la sécurité sociale , Dalloz , 9éme édition , Paris, 2000.
- Xavier PRÉTOT, Les grands arrêts du droit de la sécurité sociale, Dalloz, 2éme édition, Paris, 1998.

ثانيا. المجلات و الملتقيات:

١- المجلات و الملتقيات باللغة العربية:

- عباسة جمال،الاختصاص النوعي للمحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية بين قانون الإجراءات المدنية الملغى و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مجلة العلوم القانونية و الإدارية،جامعة سيدي بلعباس،الجزائر، العدد ٠٧ ،٢٠١٠
- عباسة جمال، الطبيعة القانونية لصناديق و هيئات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي- مداخلة منشورة بمناسبة مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثالث، ، حول " التأمينات الاجتماعية في الدول العربية – الواقع و المستقبل"، جامعة الإسراء، يومي ٢٧-٢٠١٦/٠٤/٢٨، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، الأردن،٢٠١٦.
- عباسة جمال، التسوية غير القضائية لمنازعات التكليف في مجال الضمان الاجتماعي: أي فعالية؟، مجلة قانون العمل والتشغيل،جامعة مستغانم،الجزائر،المجلد ٠٤، العدد ٠٢،ديسمبر٢٠١٩.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،الملتقيات الجهوية بين هيئات الضمان الاجتماعي و قطاع العدالة حول التحصيل الجبري للاشتراكات،الجزائر،.١٩٩٨

٢- المجلات و الملتقيات باللغة الفرنسية:

- Nasri HAFNAOUI ,La compétence matérielle de la section sociale en matière de contentieux opposant les personnels militaires et civils de la défense national à leurs organismes de sécurité sociale et des retraites militaires, Communication présentée à l'occasion du colloque national sur le « contentieux de la sécurité sociale » , Université de Mostaganem, Algérie, 13 et 14/01/2015 (non publiée).

ثالثا. الرسائل:

- عباسة جمال ، تسوية المنازعات العامة في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الاجتماعي، جامعة وهران ، ٢٠٠٣/٢٠٠٢.

رابعا. النصوص القانونية:

١-النصوص القانونية الجزائرية

- النصوص التشريعية:

- الأمر **١٥٤/٦٦** المؤرخ في ١٩٦٦/٠٦/٠٨ المتضمن قانون الإجراءات المدنية. ج ر عدد ٤٧ لسنة ١٩٦٦. معدل و متمم. (ملغى)

- الأمر ٠٤/٦٨ المؤرخ في ١٩٦٨/٠١/٠٨ المتضمن إحداث الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي و الاحتياط.جريدة رسمية عدد ٠٥ لسنة ١٩٦٨. معدل و متمم.
- الأمر ٠٧/٦٩ المؤرخ في ١٩٦٩/٠٢/١٨ المتضمن إحداث صندوق التقاعد العسكري.جريدة رسمية عدد ١٦ لسنة ١٩٦٩ . معدل.
- القانون رقم ٠١/٨٨ المؤرخ في ١٩٨٨/٠١/١٢ المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. جريدة رسمية عدد٠٢ لسنة ١٩٨٨.(ملغى)
- القانون رقم ١٤/٨٣ المؤرخ في ١٩٨٣/٠٧/٠٢ المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي. جريدة رسمية عدد ٢٨ لسنة ١٩٨٣. معدل و متمم.
- القانون رقم ١٥/٨٣ المؤرخ في ١٩٨٣/٠٧/٠٢ المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.ج ر عدد ٢٨ لسنة ١٩٨٣. (ملغى)
- القانون رقم ٠٨/٠٨ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٢/٢٣ المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. جريدة رسمية عدد ١١ لسنة ٢٠٠٨.
- القانون رقم ٠٩/٠٨ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٢/٢٥ المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. جريدة رسمية عدد ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

- النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم ٦١٦/٨٣ المؤرخ في ١٩٨٣/١٠/٣١ المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني و الحكومة. جريدة رسمية عدد ٤٦ لسنة ١٩٨٣. معدل و متمم.
- المرسوم التنفيذي رقم ٠٧/٩٢ المؤرخ في ١٩٩٢/٠١/٠٤ يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي، و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي. جريدة رسمية عدد ٠٢ لسنة ١٩٩٢. **معدل و متمم.**

٢- النصوص القانونية الفرنسية:

- Code de la sécurité sociale.(CSS). Dernière modification le 10/10/ 2020 - https://www.legifrance.gouv.fr. Vu le 14/10/2020.

خامسا. الاجتهاد القضائي:

١- المحكمة العليا:

- المحكمة العليا،المجلة القضائية، العدد ٠٢ ،٢٠٠١ .
- مجلة المحكمة العليا،الغرفة الاجتماعية،العدد ٠١، ٢٠١٤.